

الْحُرْمَاتُ فِي النِّكَاحِ

مَنْ تَحْرُمُ حُرْمَةً مُؤَقَّتَةً

مَنْ تَحْرُمُ حُرْمَةً أَبَدِيَّةً

بِسَبَبِ عَارِضٍ

بِسَبَبِ الْجَمْعِ

زَوَاجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ

بِسَبَبِ اللَّعَانِ

بِسَبَبِ الْمُصَاهَرَةِ

بِسَبَبِ الرِّضَاعِ

بِسَبَبِ النَّسَبِ

مَنْ كَانَتْ فِي عِصْمَةِ زَوْجٍ

الْمُعْتَدَّةُ بِطَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ

مَنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا

الْمُحْرِمَةُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ

الرَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ

الْكَافِرَةُ غَيْرُ الْكِتَابِيَّةِ

أُخْتُ الزَّوْجَةِ

عَمَّةُ الزَّوْجَةِ

خَالَةُ الزَّوْجَةِ

الزَّوْجَةُ الْخَامِسَةُ

زَوْجَةُ الْأَبِ، وَالْجَدِّ

زَوَاجَاتُ الْأَبْنَاءِ، وَبَنِيهِمْ

أُمُّ الزَّوْجَةِ وَجَدَّاهُ [وَيَحْرُمْنَ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَى الْبِنْتِ]

بِنْتُ الزَّوْجَةِ [وَلَا تَحْرُمُ إِلَّا بِالْذُّخُولِ بِأَمِّهَا]

الْأُمُّ مِنَ الرِّضَاعِ

الْبَنَاتُ مِنَ الرِّضَاعِ

الْأَخَوَاتُ مِنَ الرِّضَاعِ

الْعَمَّاتُ مِنَ الرِّضَاعِ

الْحَالَاتُ مِنَ الرِّضَاعِ

بَنَاتُ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعِ

بَنَاتُ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ

الْأُمُّ

الْبَنَاتُ

الْأَخَوَاتُ

الْعَمَّاتُ

الْحَالَاتُ

بَنَاتُ الْأَخِ

بَنَاتُ الْأُخْتِ

د. ظَافَرُ بْنُ حَسَنِ آلِ جَبْعَانَ

إِعْدَادُ